

حاشية السندي على النسائي

4723 - فإنه يبوء بهمزة بعد الواو أي يرجع باثمك واثم صاحبك ظاهره أن الولي إذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولي والمقتول جميعا ولا يخلو عن اشكال فإن أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى إني أريد أن تبوء باثمي واثمك فضلا عن اثم الولي ولعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمهما بالمغفرة وإِ تعالَى أعلم والمشهور هو الرواية الآتية وهي يبوء بإثمه واثم صاحبك أي المقتول وقيل في تأويله أي يرجع ملتبسا بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له